



کوہ مارو عربان

تعلنت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦ برئاسة القاضي السيد
محدث محمود وحضوره كل من القضاة فاروق الصالحي و جعفر ناصر
حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان و محمد صاحب القنيدى و عمرو
صالح الشيمى و مختار شمعون قس كوريجنس و حسين ابو السنون الملازدين
بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى:

العمير / بريام سليم بيروت وكيله العجمي لخطاب المطالع -
العمير عليه / محافظ البنك المركزي / إضافة لوظيفته وكيله للموظف الخلفي
حسن لغة هاشم :

二〇一九年

اعن وكيل المدعي (التعيز) لدى محكمة القضاء الإداري ان فروع البنك المركزي ومصرفي الرؤساني والرشيدى فىإقليم كورستان لم يتلقوا قرار مجلس قيادة الثورة النigel العرلم (٧٩) لـ ١٩٩٣/٥/١ المتضمن سحب العملة الثالثة الـ (٨٠) دينار خلال مدة أسبوع من تاريخ إصدار القرار مما أضر بموقعته وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧ ظهر المدعي لدى المدعي عليه / إضافة توظيفه وفترة استقامة وأقسام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١١ ونتيجة المعرفة الحضورية العلنية وبعد الاستماع على المستندات وسماع طلبات المدعى ونطروح وكيل المدعي عليه / إضافة توظيفه أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وبعد الاستئناف ٢٠٢٢/٤/٦ قضاء إداري رقم ٢٠٠٨-٢٠٠٩ يقضي برد دعوى المدعي وتحبيله المصاريف وتعويض المدعي ، طعن (التعيز) بالمحكمة التميزية المؤرخة ٢٠٠٩/١٢/٦ طالباً تغصه للأسباب المذكورة فيها.

17



كوادر عبور
ناد كاري بالآير ليفتنيرز

القرار:
لدى التأقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن المثير
يقدم ضمن المدة القانونية لقرار قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم
المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة ، ذلك لان وكيلا
المدعى طلب في دعوه الحكم ببيان المميز عليه / المدعى عليه / إضافة لوظيفته
باتباع العملة التي بحوزة موكله البالغة ثمانية عشر مليون دينار التي تحصل
الرمز (خ ع) من الطبعة الدرالية المشار إليها في قرار مجلس قيادة الثورة
المندل العرقم (٧٩) لسنة (١٩٩٣) بنسبة (١٥٠ - ١) دينار من العملة التي
صدرت في العام ١٠٠١ ، ولدى التأقيق تبين بأن الفكرة الثانية من قرار
مجلس قيادة الثورة المندل العرقم (٢٩) الصادر في (١٩٩٣/٥/٦) قد حدثت مدة
 أسبوع من تاريخ صدوره المصاف (خ ع) لغرض استبدالها بالعملة
النظيرة من ذلك (٢٠) دينار التي تحمل الرمز (خ ع) لغرض استبدالها بالعملة
اليوروبية بالقيمة المقابلة لها وان الفكرة نشر في الجريدة الرسمية بعددها
(٣١٥٧) في ٠٠٠١/٦٧/١٩٩٣ وان المدعى لم يبالى الى استبدال العملة التي كانت
بحوزته خلال المدة القانونية كما ان سلطات الاذالاف المركبة قررت قبل
استبدال تلك العملة ولكن القوائم المسجلة في المصارف العاملة في منطقة
كورستان واستبدالها بما يعادل (١٥٠) دينار من الطبعة الجديدة لكل دينار
طبعة دولية وقد حدثت فكرة الاستبدال من (٢٠٠١/٦٧/٢٠٠١/٦٧) وياتهاه هذه الفكرة تدبرت
فيما يليه وأصبحت العملة غير المستبدلة غير
قانونية ولا يجوز التعامل في التأديبات بها ولا خذل قانوني بعدم استبدالها لعدة
المهل المسطرة لاستبدال ومن ثم تكون دعوى المدعى غير مستدلة على سند من

(٢ - ٢)



القانون مما يقتضي ردها وحيث ان محكمة الموضوع قضت في حكمها العلیم
برد الدعوى الا أنها استندت في ردها على نص المادة (١٧١) من قانون
المحاكمات الجنائية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل دون ان تلاحظ بان المادة
المحددة في تلك المادة هي مدة الطعن بالأحکام محددة بالقانون يترتب على عدم
مراعاتها وتتجاوزها سقوط الحق في الطعن في الأحکام بينما المادة المحددة
لاستئصال العلة الجديدة هي المادة التي تعطي الحق لخالص العلة القديمة
بسندتها بالجديدة وبانتهاء هذه المادة تصير العلة القديمة غير قانونية
ولابجوز التناول بها وهي مدة سقوط وليست مدة الطعن عليه
وحيث ان المحكمة قضت في حكمها العلیم برد الدعوى لم يتب لغيرها لذا فإن
حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة لذا فقرر تمكينه
ورد الاعتراضات التمييزية مع تحويل العلیم رسم التمييز وصدر القرار

بالاتفاق في ١٨ / ١ / ٢٠٠٩

الرئيس
محدث المحمرة

العضو
فروق محمد السادس

العضو
جهنر ناصر حسن

العضو
أكرم هاشم محمد

العضو
أكرم احمد ياهيا

العضو
محمد صالح التشندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمعون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الفتن

(٢-٢)